

مطلب في الحصول على إعانة عدائية

الطالب/ة
الوضعية الاجتماعية
العنوان

إلى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بوصفه رئيس لجنة الإعانة العدائية

أني الممضي/ة أسفله صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
و القاطن ب.....

متزوج / أعزب و لي أبناء في كفالتى
أتقدم بطلبى هذا لمنحي اعنة عدائية لتعيين محام للقيام بقضية في
(النفقه / الطلاق / قضية شغلية)

أو

للدفاع عنى في قضية الطلاق / القضية الشغلية / المدنية عدد
المعينة جلسها بتاريخ
.....

أو

طلب اعنة عدائية للتکفل بأجرة عدل منفذ لتبليغ الاستدعاء لجلسة بتاريخ
أو

لتعيين محام للاستئناف الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة
عدد بتاريخ

و ذلك لعدم قدرتي ماليا للتکفل بمصاريف التقاضي و اجرة المحاما
نظرا لأنني لا اعمل و ليس لي مدخول قارو لي بكفالتي ابناء مثلما هو مثبت بالوثائق المقدمة

او

اعمل و مداخيلي لا تکفي للقيام بالقضية المذكورة فالرجاء تمكيني من الإعنة
العدائية

و لكم سيد النظر

يقدم مع المطلب كتابي:

-شهادة احتياج من عدة مقر سكناه،

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

-شهادة من المؤجر إن كنت أجيرا،

-نسخ من المؤيدات المتعلقة بالموضوع الذي تروم طلب الإعانة العدلية من أجله.

ويتم تقديم المطلب إلى لجنة الإعانة العدلية المنتسبة بكل محكمة إبتدائية وفي صورة رفض المطلب فلا يمكن تجديد الطلب قبل مضي 6 أشهر من تاريخ قرار اللجنة.

القانون عدد 52 لسنة 2002 مورخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية